اوحيا وساتا ضمنها اومات دونها ضمن وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل
الصيد من النعم يعرف اما بنص او بحكم عدلين من الصحابة بمن بعدهم
واحتيج الى بيان ما نقل الناس من ذلك ففي اتلاف النعامة بفتح
النون ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به عمر وعلي وابن عباس
ومعاوية ولا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد تراعي
فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر الوحش و في واحد من حماره
اي الوحش بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي
تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب
الظبية اي اصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الاتي وولد
الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يتقوى ويتطلع قرناه ثم يسمى الذكر
ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال
فواجبه ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان
كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى في الكل بذلك الا
الوبر فروى الشافعي عن عطا ومجاهد انهما حكما فيه بشاه وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره المص في
تحريره وغيره وفي اصل الروضة انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى وفي اليربوع او الوبر باسكان الموحدة جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه
اي عظما قال لا بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معنا هما لغة
لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع انتهى وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة
لانها بمقتضى التفسير المذكور انما يكون بعد سن العناق وادعى
ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة
محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسيرهما ما في المجموع
والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش والثعلب شاة وفي الضب وام حبين

جدي

جدي وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي ولو ظاهرا او بلا استبراسنة فيما
يظهر او كانا قاتليه خطا او لاضطرار لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين
لهذا الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على
زيادته ويقتضي قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول
من لا يجوز حكمه اشتراط ذكوريتهما وحريتهما وهو كذلك اما قاتلاه
عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا
صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة
ولا فايده فقول القونوي الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان
بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما
زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين
وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت
الباقين ووجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه القيمة عملا بالاصل في
المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل
وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل
ذي طوق سوا العقاد كوره ام انوثته ام اختلفا شاة من ضان او
معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب
القيمة ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزا واحد
لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين
وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت
اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها
لا تتجزى ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزا فقط اذ شريكه
الحلال يلزمه بقسطه بحسب الروس وظاهر كلامهم ان التوزيع
هنا على الروس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما ياتي في الجنايات

كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سوا الا كان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله

Copyright © … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)